




دليل حوكمة الشركات





الفهرس

3.....	مقدمة
5.....	ما المقصود بحوكمة الشركات
5.....	الإطار التشريعي والرقابي للحوكمة
6.....	مراحل تطور الحوكمة
7.....	الغرض من الحوكمة
7.....	دور حوكمة الشركات وأهميته
10.....	من هم أصحاب المصالح؟
11.....	نطاق التطبيق
11.....	منهجية التطبيق
12.....	حوكمة الشركات في مملكة البحرين -حقوق المساهمين
12.....	ما التصويت التراكمي؟ وكيف يتم؟
13.....	الافصاح والشفافية وحوكمة الشركات
14.....	مجلس الإدارة
15.....	تصنيف أعضاء مجلس الإدارة
17.....	مسؤولية مجلس الإدارة
17.....	التزامات مدقق الحسابات
19.....	لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها
19.....	لجنة التدقيق
19.....	لجنة الترشيحات
20.....	لجنة المكافآت
20.....	دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت
22.....	متطلبات رقابية
22.....	التزامات مسؤول الحوكمة
23.....	الخاتمة



مقدمة

تعد حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة لجميع الشركات المحلية والعالمية في عصرنا الحاضر، إذ أن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي وضعت مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات.

وتركز أنظمة وقوانين الحوكمة في العالم على الحد من استخدام السلطة الإدارية في غير مصالح المساهمين، وتعمل على تفعيل أداء مجالس الإدارة في تلك الشركات، وكذلك تعزيز الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيات وتحديد الأدوار والصلاحيات لكل من المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح، علاوة على تأكيد أهمية الشفافية والإفصاح.






دليل
حوكمة الشركات



ما المقصود بحوكمة الشركات؟

منهج لقيادة الشركة وتوجيهها والرقابة على أعمالها، يشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية.

الحوكمة



الإطار التشريعي والرقابي للحوكمة

تقوم إدارة رقابة الشركات والتي ترتبط بالوكالة المساعدة للسجل التجاري والشركات بالتأكد من مدى التزام الشركات بالقوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة التي تحكم قطاع الشركات في البحرين.

وتقوم الإدارة بمجموعة من المهام ومنها:

- الإشراف على أعمال التحقق من تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة.
- متابعة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المنظمة لتأسيس ومراقبة الشركات.
- متابعة عقد الجمعيات العامة للشركات وتقديمها للبيانات المالية.
- متابعة التزام الشركات ودراسة المخالفات المتعلقة بضوابط الحوكمة.

- متابعة مؤشرات حوكمة الشركات مثل مستوى الخسائر المتراكمة ونسبة المرحل للاحتياطي القانوني من الأرباح السنوية ومدى التزام الشركة بأنظمة التجارة.
- الإسهام في دراسة التعديلات على قوانين الشركات التجارية والتجارة لضمان حوكمة الشركات ورصد الفراغات التشريعية وتقديم الرأي والمشورة.

مراحل تطور الحوكمة



مرت الحوكمة بالعديد من مراحل التطور المستمر منذ بداية العام 2001 وكانت معظم المراحل تهدف للوصول الى مرحلة دعم الاستدامة وتمكين العدالة ورفع المنفعة لأصحاب المصلحة.

الغرض من الحوكمة



دور حوكمة الشركات وأهميته

تتمثل قواعد حوكمة الشركات في المبادئ والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركات والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. ويكمن الهدف الأساسي من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في ضمان تماشي الشركة مع أهداف المساهمين بما يعزز من ثقتهم بكفاءة أداء الشركة وقدرتها على مواجهة الأزمات.

إن قواعد حوكمة الشركات تنظم منهجية اتخاذ جميع القرارات داخل الشركة وتحفز وجود الشفافية والمصداقية لتلك القرارات. ومن أهم الأهداف لإقرار قواعد حوكمة الشركات هو حماية المساهمين، وفصل السلطة بين الإدارة التنفيذية التي تُسيّر أعمال الشركة ومجلس الإدارة الذي يعد ويراجع الخطط والسياسات في هذه الشركة، بما يضيف الطمأنينة ويعزز الشعور بالثقة في التعامل



معهم، كما تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الرقابة بشكل فعال على الشركة.

إن قواعد حوكمة الشركات تقوم على توثيق ما يلي:

أولاً- السلوك الاخلاقي:

هو ما يضمن الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة والشفافية عند عرض المعلومات المالية وغير المالية.

ثانياً- الرقابة والمساءلة:

تأتي أهمية وضع نظام متكامل للرقابة والمساءلة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات، فضلاً عن أهمية تفعيل دور أصحاب المصالح في الرقابة على الشركة، والتأكيد على أن الإفصاح والشفافية عنصران أساسيان في حماية حقوق أصحاب المصالح.

ثالثاً- التنظيم الإداري السليم:

إن التنظيم الإداري السليم هو ما يضمن توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل في الاختصاصات، ووضع نظام للحوافز والمكافآت من خلال تقييم الأداء سواء للمديرين أو العاملين بالشركة.



تكمن أهمية حوكمة الشركات في جوانب متعددة من أهمها:

أولاً: الاقتصاد:

تُسهم حوكمة الشركات في رفع مستوى كفاءة الاقتصاد ورفع مستوى الشفافية وجذب الاستثمارات من الخارج والداخل على حد سواء، بالإضافة إلى تقليص حجم المخاطر التي تواجه النظام الاقتصادي.

ثانياً: الشركات:

إن تطبيق مبادئ الحوكمة يساعد الشركات على خلق بيئة عمل سليمة تعين الشركة على تحقيق أداء أفضل مع توافر الإدارة الجيدة لذا تكون القيمة الاقتصادية للشركة أكبر، بالإضافة إلى أن الحوكمة تساعد الشركات على الوصول إلى أسواق المال والحصول على التمويل اللازم بتكلفة أقل مما يعينها على التوسع في نشاطها، وتقليل المخاطر، وبناء الثقة مع أصحاب المصالح.

وتتمثل أهمية حوكمة الشركات وفوائدها على الشركات بوجه خاص فيما يلي:

- 1- تعزيز الكفاءة الإدارية للشركات.
- 2- الحصول على تمويل بتكلفة أقل.
- 3- تعزيز الإجراءات الرقابية وإجراءات التدقيق.
- 4- دعم الدور الاجتماعي للشركات.
- 5- تعزيز العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة.
- 6- الحد من مفهوم تعارض المصالح.



ثالثاً: المساهمين وحملة الأسهم:

تهدف حوكمة الشركات إلى حماية الاستثمارات من التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة في غير مصلحة المساهمين وترمي أيضاً إلى تعظيم عوائد الاستثمار وحقوق المساهمين وقيمة الشركة علاوة على الحد من حالات تعارض المصالح؛ إذ إن التزام الشركة بتطبيق معايير الحوكمة يُفَعِّل دور المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة الشركة ومعرفة كل ما يرتبط باستثماراتهم.

رابعاً: أصحاب المصالح الآخرين:

تسعى الحوكمة إلى بناء عالقة وثيقة وقوية بين إدارة الشركة والعاملين بها ومورديها ودائنيها وغيرهم، فالحوكمة تعزز مستوى ثقة جميع المتعاملين للإسهام في رفع مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

من هم أصحاب المصالح ؟

أصحاب المصالح داخل الشركة

الملاك

الموظفين

الشركة

أصحاب المصالح خارج الشركة

العملاء

الموردين

المستثمرين

الممولين

الإعلام

المجتمع

الجهات الحكومية

نطاق التطبيق

يسري ميثاق إدارة وحوكمة الشركات على جميع الشركات المساهمة بمملكة البحرين والمسجلة بموجب قانون الشركات التجارية. ويراعى في تطبيق هذا الميثاق على شركات المساهمة ذات الطبيعة العائلية ما يتناسب من أحكامه مع أوضاعها وقدراتها المالية والإدارية، وبما يحقق النتائج التي يرمي الميثاق إلى تحقيقها.

الشركات المساهمة المقفلة غير
المرخص لها من قبل مصرف
البحرين المركزي

الشركات المساهمة العامة
المدرجة من غير المؤسسات
المالية والبنوك وشركات التأمين

منهجية التطبيق

يقوم تطبيق الميثاق على مبدأ "الالتزام أو التوضيح"، بمعنى أن الشركة يجب عليها الالتزام بأحكام الميثاق أو توضيح سبب عدم الالتزام به، ومن الأسباب المقبولة لعدم الالتزام، اتخاذ الشركة إجراءات مختلفة تبعاً لحجمها السوقي أو حداثة إدراجها أو تأسيسها، مع ملاحظة أهمية تحقيق حوكمة فعالة وجيدة في نهاية المطاف. ومن المهم أيضاً توضيح هذه الأسباب في تقرير حوكمة الشركة السنوي ومناقشتها مع المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة. ومن المهم كذلك ملاحظة أن أعمال مبدأ الالتزام أو التوضيح لا يمكن أن يتم على حساب قاعدة قانونية أمره سواء في قانون الشركات التجارية أو في غيره.

تنقسم القواعد الواردة في ميثاق الحوكمة إلى قواعد إلزامية منصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقواعد استرشادية منصوص عليها في ميثاق حوكمة الشركات. وعلى الرغم من أن القواعد الاسترشادية هي قواعد قابلة للتوضيح في حال عدم الالتزام إلا أن على الشركة العمل تدريجياً على زيادة نسبة امتثالها بها بهدف الوصول لحوكمة جيدة في نهاية المطاف.



حوكمة الشركات في البحرين

حقوق المساهمين:

إن من أهم محاور حوكمة الشركات حصول المساهمين على جميع حقوقهم المتصلة بالأسهم، خاصة الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر مصالح الشركة.

ولعل من أهم آليات حصول المساهمين على حقوقهم في التصويت لاختيار أعضاء مجالس الإدارات هو التصويت التراكمي.

ما التصويت التراكمي؟ وكيف يتم؟

هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات.

ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الأصوات التراكمية على مرشح واحد.

مثال توضيحي: إذا كان لشركة ما ٣ مقاعد شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة فإن كل مساهم يستطيع التصويت على النحو التالي:



مساهم (A) يملك 550.000 سهم
مساهم (B) يملك 250.000 سهم

المرشح	مساهم (A)	مساهم (B)	مساهم (A)	مساهم (B)
المرشح الأول	220,000		550,000	
المرشح الثاني				
المرشح الثالث	220,000		550,000	
المرشح الرابع		250,000		250,000
المرشح الخامس	110,000		550,000	
المرشح السادس				

يلاحظ أن المستثمر B في التصويت العادي لم يتمكن من تعيين ممثل له في مجلس الإدارة، في حين استطاع تعيين ممثل له في مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي وذلك بتركيز جميع أسهمه على المرشح الرابع. ويحق للمساهم أو يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس لتمثيله في التصويت.

ولا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة.

الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات:

إن الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على المعلومات المطلوبة بشفافية وعدالة.

كذلك على الشركات أن يرافق قوائمها المالية تقرير صادر عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، والعوامل المؤثرة في أعمالها التي تساعد المساهم على تقييم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي، بالإضافة إلى تضمين تقرير حوكمة الشركات ما طبق وما لم يطبق من مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة مع توضيح أسباب عدم الالتزام.

مجلس الإدارة:

يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسئولون شخصياً وعلى وجه التضامن أمام المساهمين عن تحقيق أهداف الشركة وغاياتها. وهم معنيون في المقام الأول بمصلحة الشركة، وعليهم أن يقدموها على المصالح الأخرى، بما في ذلك مصالح المساهمين الذين يمثلونهم.

وعلى المجلس أن يمثل جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي الإخلاص والولاء في إدارة الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، ويشمل دور المجلس ومسئوليته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 1- اعتماد السياسات التجارية والمالية المرتبطة بأداء أعمال الشركة وتحقيق أغراضها .
- 2- رسم الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري .
- 3- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية في الشركة والإشراف العام عليها.
- 4- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
- 5- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملكها للأصول وتصرفها بها.
- 6- اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية للشركة وعرضها على الجمعية العامة للمساهمين.



- 7- مراقبة أعمال الإدارة التنفيذية، والتأكد من حسن سير العمل، بما يحقق أهداف الشركة ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 8- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الإدارة بما تتطلبه طبيعة نشاط الشركة على حسب ما هو منصوص عليه في المتطلبات الرقابية، وإصدار اللوائح المنظمة لعمل هذه اللجان.
- 9- تحديد أنواع المكافآت لكبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة والحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين عليها، مع مراعاة حكم المادة (188) من قانون الشركات التجارية.
- 10- وضع آلية لتنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وذلك للحد من تعارض المصالح.

تصنيف أعضاء مجلس الإدارة:

ينبغي أن يحافظ مجلس الإدارة على المستوى المطلوب من الاستقلالية في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الشركة ومساهمتها، لذا يتعين أن يحدد النظام الأساسي للشركة متطلباتها من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجب أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين، وثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين.

العضو المستقل

العضو غير
التنفيذي

العضو التنفيذي

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في أعمال الإدارة اليومية لها، ويتقاضى راتباً منها لقاء ذلك.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً للمشاركة بشكل تام في إدارة الشركة (أي ليس موظفاً بها) أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها، عدا مكافأة العضوية في مجلس الإدارة واللجان.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع باستقلالية تامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من حالات انتفاء صفة الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1- إذا كان مالكاً لما نسبته 10% عشرة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة.
- 2- إذا كان ممثلاً لشخص اعتباري يملك ما نسبته 10% عشرة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة.
- 3- إذا شغل خلال العامين السابقين لترشحه منصباً تنفيذياً في الشركة.
- 4- إذا كانت تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من موظفي الإدارة التنفيذية الرئيسيين في الشركة.
- 5- إذا كان موظفاً خلال العامين السابقين على ترشحه لدى أي من الأطراف المتعاقدة مع الشركة (بما في ذلك مدققي الحسابات الخارجيين، وكبار الموردين، والجمعيات الأهلية التي تلقت قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها).
- 6- إذا قام خلال العام السابق على السنة التي يتم فيها مراجعة مدى استقلاليته بدفع أو استلام مبالغ من الشركة تزيد على 50,000 دينار بحريني أو ما يعادلها (لا تحتسب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض).
- 7- إذا كان، هو أو أحد أقاربه، شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان في خلال العامين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة شريكاً أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة.
- 8- إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة.



مسؤولية مجلس الإدارة:

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الشركة بشكل كامل حتى لو شكل لجاناً أو فوض إلى جهات أو أفراد آخرين القيام ببعض أعماله ولا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة إذ يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة تحديداً واضحاً في نظام الشركة الأساسي، ويتعين على مجلس الإدارة أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يلتزم بتحقيق مصلحة الشركة عموماً وليس تحقيق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

التزامات مدقق الحسابات:

- تقوم الجمعية العامة العادية السنوية بتعيين مدقق حسابات أو أكثر للشركة وتحديد أتعابه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يراعى فيه ما يلي:
1. أن يتم ترشيحه بتوصية من لجنة التدقيق ترفعها إلى مجلس الإدارة، وإذا ما اعتمد مجلس الإدارة توصية لجنة التدقيق يقوم بإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية.
 2. أن يكون من مدققي الحسابات المقيدون في سجل مدققي الحسابات لدى الوزارة.
 3. أن يتم التأكد من كون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
 4. أن يتمتع بالكفاءة والسمعة والخبرة المهنية.
 5. يعين مدقق الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة تجدد لمدد مماثلة على ألا تتجاوز خمس سنوات مالية متتالية، ولا يجوز تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين مابيتين متتاليتين.
 6. يجب تدوير الشريك المسؤول عن عملية تدقيق حسابات الشركة بحد أقصى كل ثلاث سنوات.

وعلى مدقق الحسابات ان يلتزم بالتالي:

أولاً: الالتزامات المتعلقة بإفصاحات مدقق الحسابات في البيانات المالية .

يلتزم مدقق الحسابات أثناء التدقيق على حسابات عملائهم بما يلي:

1. فحص الأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة الرقابة الداخلية والحوكمة داخل الشركة، للتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 2. التأكد من التزام الشركة بالمتطلبات الرقابية الخاصة بالحوكمة.
- يجب على مدقق الحسابات إثبات ما سبق في فقرة خاصة ضمن رأيه المهني في جميع التقارير المالية الصادرة عنه.

ثانياً: الالتزامات الخاصة بأعمال مدقق الحسابات ذات الصلة بعملية التدقيق.

1. مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في صحة البيانات المالية للشركة، وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على صحتها.
2. التحقق من ملكية الشركة لموجوداتها، وقانونية الالتزامات المترتبة على الشركة.
3. حضور اجتماعات الجمعيات العامة وتلاوة تقريره على المساهمين والإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم بخصوص البيانات المالية الختامية.
4. إبلاغ مجلس الإدارة عن المخالفات المكتشفة أو المشكوك فيها. وفي حالة كون المخالفة المكتشفة أو المشكوك فيها جسيمة، يتعين عليه تزويد الجهات الرقابية بنسخة من التقرير المعد لذلك بدون أخذ إذن من الشركة أو مجلس الإدارة.
5. الامتناع عن القيام بأعمال إضافية لا تدخل ضمن أعمال التدقيق والتي قد تؤثر على حيادية أو استقلاليته
6. ممارسة الأعمال الموكلة إليه باستقلال وحياديه.

لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها:

يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، ويكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. كما يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة.

لجنة المكافآت

لجنة الترشيحات

لجنة التدقيق

لجنة التدقيق:

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب ألا يكون لدى هؤلاء الأعضاء تعارض في المصالح مع أي واجبات أخرى لديهم تجاه الشركة. ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس أعضاء مستقلين، وأن يكونوا غير تنفيذيين في حالة رغبة مجلس الإدارة في تعيين أعضاء من غير المجلس خيراً في اللجنة. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: التقارير المالية، المراجعة الداخلية، مراجع الحسابات، ضمان الالتزام.

لجنة الترشيحات:

على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تسمى "لجنة الترشيح". وتشتمل هذه اللجنة على أعضاء مستقلين، أو أعضاء غير تنفيذيين غالبيةهم أعضاء مستقلين، ويكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل، ويتماشى هذا التشكيل مع أفضل الممارسات الدولية والتي بموجبها يمكن

للجنة الترشيح ممارسة صلاحياتها بدون تعارض بين المصالح الشخصية والوظيفية.

تتولى لجنة الترشيح مباشرة المهام والاختصاصات التالية:

1- ترشيح الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي، أو المدير المالي، أو أمين السر، وذلك باستثناء المدقق الداخلي الذي يتم ترشيحه من قبل لجنة التدقيق عملاً بالبند (و) من الفقرة "ثالثاً" من الملحق رقم (2) من ملاحق الميثاق.

2- تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة - بجميع أعضائه - ومن ضمنها التوصيات الخاصة بالمرشحين المحتملين لعضوية المجلس والتي يتم إدراجها من قبل المجلس على برنامج العمل للاجتماع القادم للمساهمين.

3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة وتقييم أعمالهم بصورة دورية ورفع توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التغييرات الواجب إجراؤها واللائمة لمعالجة نقاط الضعف بما يحقق مصالح الشركة.

4- التأكد- بشكل سنوي- من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

لجنة المكافآت:

يُشكل مجلس الإدارة – من بين أعضائه- لجنة تسمى "لجنة المكافآت"، تُشكل من ثلاثة أعضاء مستقلين، أو أعضاء غير تنفيذيين غالبية من الأعضاء المستقلين، ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، حيث يتماشى ذلك مع أفضل الممارسات الدولية ويسمح للجنة بممارسة صلاحياتها بدون تعارض بين المصالح الشخصية والوظيفية.

تتولى لجنة المكافآت ممارسة الاختصاصات التالية :

1-مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين الاداريين التنفيذيين والتي يجب أن يوافق عليها المساهمون .



2-تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة حول سياسات المكافآت والمبالغ المحددة لكل شخص، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المكافآت بما فيها الرواتب والأتعاب والمصروفات وفوائد الموظفين، وذلك مراعاةً للقواعد والأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية، الخاصة بصرف المكافآت وغيرها، ومع مراعاة نظام الشركة الأساسي .

3-مكافأة أعضاء المجلس بناءً على حضورهم وأدائهم.

دمج اللجان المكافآت والترشيحات:

يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما، وأن تجتمع بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

متطلبات رقابية:

2. وجود دليل إرشادي
وإجراءات مكتوبة للحوكمة

1. تعيين مسئول لحوكمة
الشركة

4. بند خاص للحوكمة في
جدول أعمال الجمعية
العامة

3. تقرير مستقل سنوي
لحوكمة الشركة

التزامات مسؤول الحوكمة :

تلتزم الشركة بتعيين أحد موظفيها كمسؤول لحوكمة الشركة يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات والقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا لها. كما يجب على الشركة تزويد القسم المختص باسم مسؤول حوكمة الشركة وأرقام وعناوين الاتصال به، إلى جانب ضرورة إبلاغ القسم المختص في حال تغيير مسؤول حوكمة الشركة.

ويلتزم مسؤول الحوكمة بما يلي :

1- التنسيق والمتابعة مع القسم المختص بشأن المتطلبات الرقابية الخاصة بحوكمة الشركة.

2- التأكد من ملاءمة سياسات وتطبيقات الحوكمة داخل الشركة مع المتطلبات الرقابية والقانونية التي تخضع لها الشركة.



- 3-التأكد من توافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في الميثاق .
- 4- العمل والتنسيق مع مجلس الإدارة ولجنة الحوكمة بشكل دائم لتحسين أداء التطبيق في الشركة.
- 5-مراجعة التقرير السنوي للحوكمة والذي يكون من ضمن التقرير المالي السنوي للشركة، للناكد من محتوياته وتطابقه من المتطلبات الداخلية للشركة والمتطلبات الرقابية.



الخاتمة:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق الاستثمار الأمثل والأرشد لقدرات الشركات ومواردها عبر تهيئة بيئة عمل أساسها المسؤولية والرقابة والالتزام ومراعاة مبادئ الوضوح والشفافية في تحديد أهداف الشركة وخططها التجارية الاستراتيجية، وبيان حقوق كل كيان من كياناتها والتزاماته، إضافة إلى إدارة علاقتها بالموردين والممولين والمستهلكين وجهات الرقابة والأنشطة التي تزاولها.

